الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية ودورها في التنمية المستدامة

الدكتور احمد ريحان كريمش
مدرس القانون العام
جهة الانتساب/ الجامعة التقنية الوسطى/ معهد اعداد المدربين التقنيين
ahmedreehan@mtu.edu.iq

مستخلص:

يتناول البحث الموسوم (الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية ودورها في التنمية المستدامة) فقد تناول البحث أوجه هذه الحماية عبر تعريف الحماية القانونية في أطار التقنيات الالكترونية وفي نظر الفقه ومن ثم كيف تناولتها التشريعات وبعده رأي القضاء في حمايتها وقد حددنا بأن القانون يسير جنباً الى جنب مع كل تطور اجتماعي أو اقتصادي أو تقني وينظم التطور ويردع العابثين به ويوفر له أرضية صالحة للنمو والازدهار كما ان التقنيات الالكترونية تمتاز بالسرعة والتعقيد في جانب منها وانها متاحة للعامة كل ذلك يخضع لمتغيرات التطور السريع فاصبح العالم قرية واحدة بفعل وسائل الاتصال وشبكة الانترنيت مما يزيد من المخاوف في ناحيتين الاولى صعوبة تدارك كل هذا التطور بتشريعات تحتويه مما يخرج الكثير منه من الحماية القانونية فلابد والحالة هذه من بسط التشريعات لتشمل اكبر قدر ممكن منها إما الحالة الثانية كثرة وشمول المتعاملين بها وهم ينقسمون بين من يستخدمها كوسائل الاتصال والحاسوب ومساواها وبين المختصين والمبتكرين لاي تطور فيها فهؤلاء يحتاجون لتنظيم التحديث وحدوده حتى لا تكون مشكلة اجتماعية ومن ثم يحتاجون الى ضمانات الى ابتكاراتهم وحقوقهم في براءات الاختراع كل هذا ينظمه القانون ويحرص على التمتع بهذا التطور بدرجة عالية من الفائدة التي تعم المجتمع وتؤدي الى ازدهاره وقد حرصنا في البحث على توخي الدقة والاختصار وخلصنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات .

Abstract:

The research titled (legal protection of electronic technologies and their role in sustainable development) deals with the aspects of this protection by defining legal protection within the framework of electronic technologies and from the point of view of jurisprudence, and then how the legislation addressed it, and then the judiciary's opinion on its protection. waqad hadadna bi'ana alqanun yasir jnbaan alaa junib mae kuli tatawur 'ajtumaeiin 'aw aiqtisadiin 'aw taqniin wayunazim altatawur wayardae aleabithin bih wayuafir lah 'ardiatan salihatan lilnumui walaizdihar kama an altaqniaat alalkutruniat tamtaz bialsureat waltaeqid fi janib minha wanaha mutahat lileamat kulu dhalik yakhdae limutaghayirat altatawur alsarie faisbah alealam qaryatan wahidatan bifiel wasayil alaitisal washabakat alantirnit mimaa yazid min almakhawif fi nahiatayn alawlaa sueubat tadaruk kula

hadha altatawur bitashrieat tahtawih mimaa yukhrij alkathir minh min alhimayat alqanuniat flabuda walhalat hadhih min bast altashrieat litashmal aikbar qadr mumkin minha 'iimaa alhalat althaaniat kathrat washumul almutaeamilin biha wahum yanqasimun bayn man yastakhdimuha kawasayil alaitisal walhasub wamasiwaha wabayn almukhtasiyn walmubtakirin lay tatawar fiha fahawula' yahatijun litanzim altahdith wahududih hataa latakun mushkilatan aijtimaeiat wamin thama yahtajun alaa damanat alaa aibtikaratihim wahuquqihim fi bara'at alaikhtirae kula hadha yunazimuh alqanun wayahris ealaa altamatue bihadha altatawur bidarajat ealiat min alfayidat alati taeumu almujtamae watuadiy ala 'azdiharih waqad harasna fi albahth ealaa tawakhiy aldiqat walaikhtisar wakhalasna ala majmueatan min alnatayij walmuqtaraha.

المقدمة

موضوع البحث:

يتعلق موضوع البحث بموضوع حيوي يتسارع العالم في سباق مع الزمن للفوز والتفوق فيه ويدخل في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلا وهو موضوع الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية ودورها في تشجيع التنمية المستدامة إذ أن اي نشاط يلامس مختلف القيم يحتاج الى حماية تساعده الى النمو باطراد ويسهم في كبح جماح التعدي عليه فمختلف النشاطات الانسانية يتعلق بها نشاط سلبي وايجابي يتمثل النشاط السلبي بالتعدي على ذلك النشاط إما الايجابي فمعناه الاسهام في نمو ذلك النشاط عبر وضع القواعد التي تنظمه وتكفل للمتعاملين فيه امتيازات وتضمن لهم حقوقاً بموجب نصوص القانون وهذا هو جوهر الموضوع .

أهمية البحث:

تنحصر أهمية الموضوع في وضع النصوص القانونية وتنظيم التطورات المختلفة والمتسارعة في مختلف القطاعات التي تدخل التقنيات الالكترونية فيها وفي الحقيقة أن معظم حقول العلم والمعرفة تحتاج الى تلك التقنيات بل ويساهم توظيفها الى نموها وتطورها مما ينعكس أيجابا على المجتمع كما ان تنظيم تلك النشاطات يساهم بشكل وبأخر الى ضمانات للأفراد والجماعات التي تتعامل مع هذا التطور كما أن تنظيم تلك التقنيات بقواعد قانونية يشكل حماية لغيرها من القطاعات المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً لاسيما وان تنظيم تلك القيم وكف التعدي عليها عبر تشريعات رصينة يولد لدى الافراد

والجماعات اهتماماً خاصاً ويردع المعتدين عليها بل وينظم الحقوق والواجبات على المتعاملين بها ومن هنا تبرز أهمية الموضوع .

مشكلة البحث:

تتنازع في هذا الموضوع اتجاهين الاول يعني توفير الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية بجانبها الايجابي من حيث وضع القواعد المنظمة لمختلف الانشطة الالكترونية والتي تدخل مختلف القطاعات بل لايمكن الاستغناء عنها حالياً ومستقبلا لكونها تدخل في أدق التفاصيل الاجتماعية ولعل أهمها الاسرة ودورها الكبير في تنظيم المجتمع.

إما الاتجاه الاخر فهو ردع المعتدين على تلك الانشطة عبر قواعد قانونية (عقابية، ومدنية، وادارية) تسهم في كف الاذى عن مرتاديها ومن يعملون بها وتساهم في التقليل من الثغرات الاجتماعية التي قد تنتج عنها بل ويساهم الردع في شقيه العام والخاص بالحذر الشديد في التوجه نحو العبث بها لما أحيطت به من الحماية التي ذكرناها وهذا ما يسمى الجانب السلبي من الحماية كما يتفق الاتجاهان بتطور تلك النشاطات مما يؤدي الى التوجه نحو التنمية المستدامة ويؤطر لها بتوفير أولى الخطوات الجدية بتوفير الحماية لتلك النشاطات.

منهج البحث:

أتبعنا في موضوع البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي عبر تحليل النصوص القانونية المنظمة لتلك النشاطات ورصد الهفوات واستبدالها بالمقترحات الممكنة عبر الاعتماد على التجارب الانسانية الناجحة وفق مبدأ الدراسة المقارنة.

خطة البحث:

ندرس موضوع البحث عبر تقسيمه الى مبحثين ندرس في المبحث الاول مفهوم الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية وانواعها عبر مطلبين يتناول المطلب الاول تعريف الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية أما المطلب الثاني ندرس فيه أنواع الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية أما المبحث الثاني ندرس فيه دور الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية في التنمية المستدامة عبر مطلبين ايضاً يتناول المطلب الأول الدور التطويري للتنمية المستدامة الذي توفره الحماية القانونية إما المطلب الثاني ندرس فيه النمو المستدام للتقنيات الإلكترونية وموانع تطورها ثم الخاتمة بشقيها النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية وأثرها في التنمية المستدامة

لتوضيح بعض المفاهيم الفقهية لابد من بيان بعض المصطلحات التي تشكل جوهرا في البحث وتطلب الأمر عرضها بشكل مختصر على الفقه لبيان المقصود بها فلابد والحالة هذه تقسيم المبحث

الى مطلبين ندرس في الاول منه مفهوم الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية ومن ثم نتناول في المطلب الثاني أنواع الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية

المطلب الأول

مفهوم الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية

للحماية القانونية تعريفات محددة تناولها الفقه ومن القضاء وبعده التشريعات وعلى هذا الاساس سنقسم المطلب ليكون الفرع الأول تعريفها فقهاً ومن ثم الفرع الثاني ليعرفها قضاءً ثم يأتي الفرع الثالث ليتناولها تشريعا.

الفرع الأول

تعريف الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية فقهاً

يتناول الفقه تعريف الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية في أتجاهين يتناول الأول تعريفها في المجال القانوني الذي تنمو فيه تلك التقنيات فيوفر لها حماية وفق مجالها والاتجاه الثاني يوفر لها الحماية من زاوية اختصاصه الدقيق الذي يدرس فيه فيوفر لها المتخصص في فرع القانون الخاص بالوسط التجاري والمدني والشركات وماسواها أما المتخصص في فرع القانون العام فينظر لها من زاوية اختصاصه فقد تكون جنائية فيتقضى الجناية الجنائية لها في ظل القانون العقابي وقد تكون أداريه فتظهر حمايتها بقواعد القانون الاداري وقد يبتعد المختص في القانون الدستوري فينزلها بمنزلة السمو الدستوري فيضفي لها حماية دستورية مقررة بموجب قواعد الدستور .

أما الاتجاه الذي يراها محمية وفق مجالها الذي تعيش فيه فتختلف التقنيات الإلكترونية في مجال وسعة حمايتها كلما تعلقت بالأمن القومي للبلاد ويقل سقف حمايتها حيث ما قل مجال استخدامها أو قل تأثيره في المجال الامني ولننسى التأثير الاجتماعي لهذه التقنيات ودوره في سعة القواعد القانونية التي تحميها.

عرف الفقه التقنيات الالكترونية وفق قواعد القانون الخاص بانها (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الإلكتروني في دولة ما وتحفظه من التلاعب والتحريف) (١).

ولنا على هذا التعريف ملاحظات جمة منها أنه تعلق بالقواعد القانونية التي تظمه بجانبه السلبي دون النظر الى الجوانب الايجابية منه في توظيفه اجتماعيا عن طريق وضع قواعد قانونية ترسم له الحدود المسموح بها وتضمن انطلاقه في المجتمع بصورة مفيدة ومؤثرة نحو التطور المنشود لاسيما وان النشاط الإلكتروني يتعلق بجوانب هامة قد يعجز البشر في بعض الاحيان على الخوض فيها ومنها ما يساعد البشر على بيان حقائق علمية لا يستطيع الوصول اليها لو بقيت حبيسة الجهد البشري الذاتي ومنها طريقة اكتشاف البراكين عن طريق الريبورتات الإلكترونية أو الذكاء الصناعي المستخدم في

الفضاء الخارجي أو العمليات الجراحية عن بعد وماسواها والتي تدخل في تحديد الجهد البشري وتطلق العنان لاكتشافات علمية كبيرة .

كما عرفه البعض بانه (القواعد القانونية المنظمة للنشاط الإلكتروني وضمانات تحديده وعدم المساس بالنشاط الايجابي منه وصون الابداعات في هذا المجال الهام وأجياد القواعد المانعة لسوء استخدامها) (٢).

ونستطيع القول إن وضع القواعد القانونية لأي نشاط وجانب من جوانب الحياة يتعلق بجانبين سلبي وايجابي كما أشرنا فيحدد في الجانب الايجابي وجهتها والمسموح للأفراد في حدود فائدة الجماعة وامنها واستقرارها والسلبي يجرم التعدي عليها لتنمو بما يتلاءم مع فائدة المجتمع وتطوره

ونرى بأن تعريف الحماية تعني (الحماية المقررة من المشرع للتقنيات الالكترونية بكل جوانبها بقصد نموها وكبح جماح التعدي عليها هادفاً تطور المجتمع وازدهاره)

الفرع الثاني

تعريف الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية تشريعاً

تعرض المشرع لحماية التقنيات الكرتونية بقواعد قانونية متناثرة في قوانين شتى ولم تنتظم في قانون جامع بالرغم من الدعوات الكثيرة من الفقه لدمج تلك القواعد بقانون متطور يستوعب التطور التقني الحاصل بالرغم من صعوبة ذلك لان من المستبعد بل المستحيل استيعاب كافة التطورات التقنية الهائلة في ظل قانون مع تطورها المطرد والسريع مما يعني الحاجة الى تعديل ذلك الفانون فيؤثر هذا التعديل المستمر على الأمن القانوني ويؤدي الى كثرة التعديلات التي تربك النظام القانوني في البلد.

ومن التشريعات التي تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عندما أشار الى عقوبة الحبس في المادة (٣٥٤) منه كل يعرض سلامة الملاحة الجوية أو سلامة النقل أو المواصلات والتي جاءت تحت باب (الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة) والتي برأينا تعد من المخاطر الكبرى في عصرنا الحاضر لاسيما وان وسائل الاتصال قد تعددت وتنوعت واصبحت أكثره عرضة للقرصنة والخطر وبدت وسيلة للتسقيط والسب والشتم (٣).

وقد تناول قانون حماية الملكية الفكرية العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١م حماية المؤلفات والابتكارات بقصد نموها وفي اشارته للمادة(١٠) من القانون اعلاه بحق المؤلف ان يتصدى لاي تحريف لابتكاره سواء كان هذا الابتكار فكرياً أو علميا مما يعني وقوع التطور التقني والمبتكرين له تحت هذا المنع لاسيما وان التطور الحاصل في سرعة الابتكارات في الاتصال ولإلكترونيك وتقنيات

البرمجة والحاسبات تؤشر على وجوب الحفاظ على حقوق مبتكريها وتحقق الموازنة بين الاستفادة من تلك التطورات وحقوق الملكية الفكرية لأصحابها وقد عرفه المشرع في القانون اعلاه

وهذا ما تناولته نص المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف وقد حددت الشركاء والاصحاب المشاركون في المصنف أو العمل الفني بأن متعتهم بحق الحماية باعتبارهم أصحاب حق الملكية الفكرية وهم (مؤلف السيناريو، صاحب الفكرة المكتوبة، من قام بتحوير المصنف الادبي بشكل يجعله ملائما للعمل الفني، مؤلف الحوار، واضع الموسيقى أذا قام بوضعها خصيصاً لهذا الغرض، المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل أرجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف

ويبدو ان المشرع لم يتناول تعريف الحماية القانونية للتقنيات الالكترونية بشكل صريح أنما اشار الى حماية تلك الحقوق وردع التجاوز عليها أجمالاً وبنصوص المواد القانونية بالرغم من سعيه لإضفاء الحماية القانونية عليها وننتقد المشرع ان القانون اعلاه قد مضى عليه أكثر من نصف قرن ولايستجيب للتطورات التقنية المتسارعة في كافة المجالات التقنية (٤).

وفي السياق نفسه فقد جرم (مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠) الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي بموجب المادة(١٤/ثالثا/ج) بعقوبة الحبس لا يزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠،٠٠٠ مليوني ديناراً ولأتزيد على ٥٠٠٠،٠٠٠ خمسة ملايين بدون تصريح أو موافقة رسمية لاي من النظم المعلوماتية أو المواقع الالكترونية إلا ان مشروع القانون لاقى معارضة ولم ير النور لغاية اعداد هذا البحث مما يعني بقاء القواعد القانونية المنظمة للجرائم المعلوماتية حبيسة النصوص العامة للتجريم (٥).

كما عرفها مشروع القانون بشكل صريح بانها (البيانات والنصوص والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وماشابه ذلك التي تنشأ أو تخزن أو تعالج أو تراسل بالوسائل الالكترونية) ونعتقد ان هذا التعريف في مشروع القانون جاء جامعا مانعا وضع الكثير من القيم تحت طائلته وسمح للمحكمة المختصة التوسع في تفسيره بعبارة (وماشابه ذلك) بوضع التطور التقني المتسارع تحت نص التعريف اعلاه وحسناً فعل المشرع في إيراد هذا النص ليحقق من صياغته المرنة الكثير من القيم ويضمها للتجريم والحماية.

الفرع الثالث

تعريف الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية قضاءً

يتناول القضاء الحماية القانونية في معرض القضايا التي تعرض عليه للفصل فيها فقد يوضح معنى الحماية في باب تسبيب الاحكام القضائية فقد اجاز القضاء في دولاً متعددة استخدام التقنيات

الالكترونية في تبليغ الاشخاص والاعلان ومن هذه الدول أستراليا عام ٢٠٠٨ ونيوزيلندا عام ٢٠٠٩ وكندا عام ٢٠٠٩ والولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠١١ وبريطانيا عام ٢٠١٢.

بالرغم من هذا عرفها القضاء وفق نطاق واسع عبر تعريف الجريمة المعلوماتية "الإلكترونية ووضع الاطر لحمايتها كما اختلف في تعريف الجريمة المعلوماتية أيضاً، حيث تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة المعلوماتية فمنها من عرفها بأنها سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات أو نقل هذه البيانات"، أو هي "الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية وهناك من عرفها بانها "الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الألي أو عليه أو بواسطة شبكة الأنترنت"، وهناك من عرف الجريمة المعلوماتية بأنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو تلك الجريمة التي تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر" (٦) .

وقد تطرق القضاء الفرنسي الى موضوع الحماية القانونية بشكل عام واعتبرها احدى اهم المقومات لدولة القانون بل ردع الادارة عند التعسف ببعض الحقوق وهدرها فقد ألغي القضاء الفرنسي قراراً ادارياً لأحدى العمد عندما أصدر قرار بجباية الاموال لمن يصطافون على الشاطئ بحجة حماية المصلحة العامة وسبب قرار لإلغاء قرار العمدة بالانحراف في استعمال السلطة وان القرار لا يمت بصلة لحماية المصلحة العامة انما الغرض منه جباية الاموال لصالح الادارة (٧).

المطلب الثاني

أنواع الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية

تتمثل الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية بثلاث انواع من الحماية لتنسجم مع تطورها المطرد ولكي توفر لها بيئة صالحة تنمو فيها وتردع العابثين فيها والمتطفلين عليها وحرياً بنا أن نتعرض لهذه الانواع من الحماية وفي حدود التقنيات الالكترونية لاسيما وان هذه الحماية تتوفر بشكل وبأخر لكل مجالات الحياة لتستقر المعاملات وتنمو الثقة بين أفراد المجتمع فأن عدم توفرها يؤدي الى هدر الحقوق وهضمها ولنقسم هذا المطلب على ثلاث فرع يتناول الاول منه الحماية الجنائية للتقنيات الالكترونية والثاني ندرس فيه الحماية المدنية لها ومن ثم الفرع الثالث نستعرض فيه الحماية الادارية .

الفرع الأول

الحماية الجنائية للتقنيات الإلكترونية

لكي تنمو التقنيات الإلكترونية لابد من حفها بحماية جنائية تردع المتطفلين عليها وفي الوقت نفسه تنظم شؤونها وتعد الحماية الجنائية أقصى ما يوفره المشرع لحماية القيم ويسهر على تنميتها وينظم

أحوالها وتتمثل هذه الحماية بتشديد هذه الحماية سواء كان من ناحية العقاب والاجراء فينظم عقوباتها سواء من قدر العقاب أو من طريقة التعامل مع المتهمين في التعدي عليها أجرائي.

وقد تناولها المشرع بحماية وشدد فيها بالرغم المؤاخذات عليه بأن القانون الذي نظمها لم ير النور بالرغم من الدعوات الكثيرة لتشريعه من المختصين والاوساط العلمية والاجتماعية لكثرة الدعاوي التي برزت في الأونة الاخيرة مما اضطر القضاء لتكييف الجرائم التي تتعلق بها على المبادئ العامة في القانون العقابي وبدأ حثيثاً يسد الثغرات التشريعية وطول الفترة الزمنية في نفاذ قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأصبح من الضروري تعديله أو تشريع قانون خاص بتنظيم التقنيات الإلكترونية ليسهم في تطورها ونموها(٨).

تناول المشرع العراقي مسألة الاعتداء على التقنيات بشكل عام وتحت عناوين مختلفة فجاءت تحت عنوان (التقليد) وتحت عنوان(التزوير) وتحت عنوان (جرائم الخطر العام) أو تحت عنوان (الفعل الفاحش المخل بالحياء) الى غيرها من الموضوعات التي بدأ القضاء يكيف تلك الجرائم وفق الوقائع ويسندها بنصوص في قانون العقوبات (٩).

ففي جرائم الفعل الفاحش المخل بالحياء أعتبر القضاء الصور والمراسلات عبر الانترنيت والتي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني

الحماية المدنية للتقنيات الإلكترونية

تتلخص الحماية المدنية للتقنيات الإلكترونية من المبدأ العام في حماية الحق بغض النظر عن مضمونه وانما كان ذلك الحق ميزة نظمها القانون وحفظها من التعدي فلصاحب الحق الذهاب الى المحكمة المدنية لرد الظلم والتعسف عن حقه والمطالبة بالتعويض ويعد هذا أساساً يقوم عليه.

ولاتتعلق تلك الحماية بمجال معين دون غيره لطالما أن صاحب الحق له سلطة مطلقة على من انتهك ذلك الحق وتندرج تلك الحماية التي يوفرها القانون للحق بمختلف صوره ومجالاته فمنها الحقوق المادية والمعنوية والحقوق الخاصة أو العامة ولابد من الاشارة ان الحقوق العامة توفر لها الحماية المدنية بشكل أوسع من الحقوق الخاصة وهنالك تفاوت في أهمية تلك الحقوق إذ أن الحق الخاص يتطلب قيام المعتدى عليه شخصياً أو من يمثله قانوناً الطلب من القضاء رد الاعتداء الحاصل عليه من الاخرين بينما تتمتع الحقوق العامة بسمو دستوري وقانوني يتطلب من الجميع المطالبة بها وتقع مسؤولية المطالبة برد الاعتداء عليها على الجهة المالكة لها(الشخية المعنوية) مؤسسات أو جمعيات أو إدارات ولايحق لها التنازل عن تلك الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود(١٠).

تبنى المشرع العراقي حماية فكرية لحق المؤلف وفق التشريعات(القوانين)وأقر بحمايتها بطرق مختلفة تتفاوت في شدتها بحسب حال اغتصاب ذلك الحق ومن القوانين التي أسبغت حمايتها هو القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وفق المادة(٧٠) والتي جاءت واضحة المعالم وبعد ذلك أفرد المشرع العراقي حماية خاصة لحق المؤلف والذي جاء وفق قانون حماية المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ الذي أحتوى على أحكام تتصف بالرصانة والرقي ووفى بمعظم أنواع الحماية لحقوق المؤلف المادية والمعنوية ويبدو أن المشرع العراقي قد تنبه الى ما يطال تلك الحقوق من عبث وزيغ وتزوير فقرر حمايتها وسد الهفوات في التشريعات الأخرى التي جاءت بعناوين واسعة فقد حماها القانون المدني تحت مسمى الحقوق ولم يفرد لها نصوصاً خاصة وهذا ما يتلاءم مع طبيعة القانون المدني الجامعة فهو قانون عام إما المشرع العراقي في قانون حماية المؤلف فقد خصها بحماية دون غيرها (١١).

وتشير المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي عرفت طبيعة حق المؤلف وفق نصها على بأن حق المؤلف والمخترع والفنان هو (شيء غير مادي) ويعني (المال المعنوي) (١٢).

وبالنظر للتقنيات الإلكترونية فان حمايتها حماية مدنية مما يستقل العقل وحدة بصيرورتها وفق مبدأ رعاية الحق المشار اليه فأن الابتكار والتكنلوجيا الحديثة نتاج الأفكار والذهنية ومن ثم للفرد الحق في اللجوء الى القضاء لحمايتها من التعدي وكف الأذى عنها كما له حق التعويض عند تحقق الضرر فذهب الفقه والقضاء الى تسقيط الوقائع المستجدة والتطورات على النصوص العامة وهذا لعمري يؤكد تدارك الكثير من الهفوات التشريعية وتسارع التطور مما يلزم على المشرع السعي المتلاحق لردم الهفوة بين قدم التشريعات والتطور الحاصل.

الفرع الثالث

الحماية الإدارية للتقنيات الإلكترونية

تتحقق الحماية الادارية للتقنيات الإلكترونية بموجب حق الادارة في توجيه الجماعة لما يسمو بها ويسعدها في المقام الاول فغرض القانون الاساس هو التنظيم وأشاعه العدل بنصوص تتصف بالعمومية والتجريد فتعمد الادارة الى توسيع سلطتها وبسط نفوذها على كثير من مجالات الحياة بقصد استقرار المعاملات ولحث المتعاملين مع المجالات أعلاه بالتوسع والضمانات اللازمة لنموها وتطورها وردع العابثين بها فتقوم الدولة بوصفها أدارةً بأعداد التعليمات الملزمة للقطاعات والمجالات المختلفة وطرق التمتع بها وحدود استعمالها من العامة والمختصين فيها ومؤهلاتهم وطرق اعداد الكوادر كما تقوم الادارة بأصدار القرارات اللازمة ومنها فقد تطرق القضاء الاداري ليرسم صورة واضحة حول حق الادارة في حماية ابتكاراتها وماتقوم به من أعمال تبغي فيها خدمة الصالح العام

ومنها ما يبغي فيه عبر حماية النظام العام الذي يعد واحدا من اهم متطلبات استقرار الجماعة وشيوع النظام بالمجتمع ومن عناصره الثلاث (الصحة العامة ، الأمن العام ، السكينة العامة) وتكمن القواعد التي تصدرها الادارة بصيغة قرارات ادارية تنظيمية وفردية قاصدة المصلحة العامة إلا ان الاسراف في تلكم القرارات يكون بمرصد القضاء الاداري يصحح اعوجاجه ويردع الإفتات على القانون ومن التطبيقات الادارية لحماية المصلحة العامة التي تعد معياراً مرناً من الممكن ان ندخل بعض التطورات الالكترونية تحت مسماها ما اصدره احدى العمد في فرنسا بمنع الرقص في اوقات معينة لأنه يحرف الشباب عن العمل مما يمكن تطبيق النوادي الالكترونية وصالات الاتصال الحديثة وفق هذا المعيار (١٣).

ويمكن تطبيق نظرية الموازنة بين المنافع على منافع ومضار بعض التقنيات الالكترونية فقد تعمد الادارة الى منع نشاط معين معللة منعها بالضرر الناتج عنه قاصدة حماية المجتمع من مضار ومن الامثلة الحديثة على ذلك ما يستخدم من محتويات تضر بالأخلاق العامة على وسائل التواصل الاجتماعي فقد ابدى القضاء مساندته للإدارة للحد من هذه الظاهرة وماعرف أخراً(المحتوى الهابط) ويعني ما يذاع للعلن من الاشخاص من مقاطع فيديو أو صور تؤدي الى المساس بالأخلاق العامة عبر الايحاءات الجنسية أو التعرض لبعض الاساسيات الاجتماعية أو الرموز الدينية مما يثير نزعة عدائية بين المجتمع فقد منعت الادارة بعض مروجي المحتوى الهابط من الظهور بل ولاحقتهم قضائيا (١٤).

المبحث الثاني

دور الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية وأثرها في التنمية المستدامة

تشكل الحماية القانونية حافزاً كبيراً للوصول الى التنمية المستدامة وفي الوقت نفسه ضماناً للعاملين في هذا المجال وللمجتمع بأجمعه فلاتنمو أي قيمة من القيم مالم توفر لها الحماية القانونية المنظمة وأثرنا أن توفر لها حماية قانونية دون غيرها من أنواع الحمايات فلو وفر لها حماية اجتماعية بأن ساهم المجتمع في توفير الحماية لها لأصبحت فوضوية غير منظمة لتعدد الثقافات وتغيرها وتباينها بين افراد الجماعة ولاصبحت سهلة الاختراق من الافراد بدعوى الاعتماد على آرائهم ولايشكل هذا الخرق جريمة يعاقب عليها القانون لطالما انتهكت قواعد اجتماعية ولم يطال المنتهكون سواء الامتعاض أو الازدراء من الجماعة .

إلا ان الحماية القانونية تأتي فاعلة ومنظمة وتسهر السلطة على الذود عنها ومعاقبة المتطفلين والخارقين لتلك القواعد المنظمة لها ولنبين أثرها في تحقيق التنمية المستدامة سنقسم هذا المبحث

مطلبين ندرس في الاول منه أثر الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية في التنمية المستدامة وفي الثاني نتناول الأثار السلبية في عجز الحماية القانونية وأثره في التطور المستدام.

المطلب الأول

أثر الحماية القانونية للتقنيات الإلكترونية في التنمية المستدامة

تتأثر القيم والمصالح بمدى اهتمام المشرع بها فتكون ذا هيبة وافضلية بتركيز المشرع عليها وصونها بقواعد قانونية تردع العبث عنها وتشجع العاملين فيها وتضمن لهم سبل التقدم والرقي فكم من القيم اهملت لإهمال المشرع لها أو لتركها متعمدا كونها لا تشكل قيمة اجتماعية ويجدر بنا الاعتراف بأن من الصعوبة بمكان بل من المستحيل المطلق أن تلم المشرع بجميع القيم والمصالح في المجتمع لاسيما وان كثير من القيم يؤثر الزمن في نموها واضمحلالها فكثير من القيم كانت محل اهتمام المشرع وبمرور الزمن أضحت لا قيمة لها بنظر المجتمع فاعرض عنها المشرع ولم يوفر لها حماية لضئالة ما تشكله من قيمة في المجتمع وكم من تطور ملموس حث المشرع على تداركه بالقواعد القانونية لأنه اصبح مؤثرا في الجماعة ولكي نحيط بهذا الموضوع نقسم المطلب الى فرعين ندرس في الأول منه حماية الأفكار والابتكارات ودورها في التنمية المستدامة وفي الثاني الأمن القانوني ودوره في التنمية المستدامة .

الفرع الأول

حماية الأفكار والابتكارات ودورها في التنمية المستدامة

أن البذرة الأولى لاي نشاط انساني يعود الى الفكر فيبدأ به ومنه ينتقل الى العالم الواقع فكل القيم بدأت فكرة في عقول المبدعين والمبتكرين ثم هيأت لها الاسباب لتكون واقعاً ملموساً نتج عنه عمل انساني وقيمة أجتماعية فلابد والحالة هذه من حماية تلك الافكار والذود عنها ونسبتها للمبتكرين حرصاً على الجهد الانساني الذي بذلوه وعلى ما يتمخض عنها من منفعة لهم وللمجتمع ولرعايتهم اجتماعياً فأن المجتمعات تتطور بأفكار المخترعين والمبدعين وأن اهمال هذه الافكار يؤدي الى انتكاسة كبيرة لهم واحجام لغيرهم كما ان العدالة تقتضي أن ينسب كل جهد فكري لصاحبه فلو حجبنا عنه ذلك الجهد ولم نضمن له حسن التمتع بمجهوده لامتنع الكثير من اطلاق جهده الى الواقع ولبيقيت الافكار والإبداعات حبسة الفكر ولم تر النور مطلقاً .

كما ان الحماية التي توفر للأفكار تتشكل في أتجاهين يكون الاول بصون الابداعات وتحفيز البحث العلمي ولأبداعي بضمان حسن التمتع بالأفكار واتاحة الفرصة للمبدعين من توفير السبل الكفيلة بتحفيز إبداعاتهم والثاني بردع العابثين بها والمتجاوزين عليها والمدعين نسبتها اليهم وقد تناول

المشرع العراقي سواء كان المشرع الدستوري أو القانوني بضرورة حماية الافكار والابداعات وصونها من العبث والتزوير والتعد فقد جاء الباب الثاني من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ ليشمل مجموعة من الحقوق الفكرية على وجه الخصوص مع نصه على حقوق كثيرة إلا إن مدار بحثنا حول هذه الحقوق دون غيرها فقد نصت المادة(١٤)من الدستور على حقوق متعددة وساوت بين العراقيين فيما بينهم بهذه الحقوق ومنها المساواة امام القانون بشكل عام وليس للمعتقد أو اللون أو الرأي أو الدين أو الأصل أن يكون حائلاً أمام هذه المساواة(١٥) .

إما المادة (٣٥) من الدستور نفسه فقد كفلت رعاية الدولة كافة النشاطات والمؤسسات الثقافية وحرصها على توجيه المجتمع وجهة ثقافية أصيلة (١٦).

وجاءت المادة(٣٧/ثانيا) لتكفل الدولة الحماية الكاملة لأي شكل من أشكال الإكراه الفكري أي عدم أجبار احداً بما يعتنقه من افكار سواء كانت هذه الافكار سياسية أم دينية (١٧).

إما المادة (٣٨) بكل فقراتها جاءت لتؤكد على حرية التعبير بشكل صريح دون لبس ومنها حريه الصحافة والاعلان والاعلام والنشر وكذلك حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وفق القانون (١٨).

وهذا الاهتمام من المشرع بوضع الكثير من القيم بنص الدستور ليسهم في نموها أولا وليعزز قيمتها قانوناً اذ ان الحماية الدستورية لهذه القيم يجعلها أكثر سمواً وعلواً وذلك لسمو وعلو القواعد الدستورية ولعدم إمكانية خرقها أو التهاون فيها ولحث السلطات على حمايتها بنصوص قانونية ولا يسمح بانتهاكها منها.

أما في التشريعات خص المشرع العراقي وفقاً لنصوص قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ بعض الحقوق الخالصة للمؤلف ومنها حقه في التعديل والتغيير في المصنف وجعل هذا الحق خالصاً له فله منع غيره من أجراء أي تعديل أو تغيير في ابتكاره فجاءت المادة(١٠) منه على (للمؤلف– أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف) وهذا الحق يرتب أثاراً على ذلك التغيير فيبقى المؤلف متمسكاً بحقه في المؤلف فلا تغيير إلا بناء على أذنه ويسري هذا النص حتى في الترجمة التي توجب نقل الفكرة من لغة الى لغة أخرى أن يراعي المترجم في ترجمته على الحفاظ على فكرة المؤلف وأن لا يغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف أو التغيير فهنا أن لم يذكرها جاز للمؤلف منعه لما لهذا الحذف أو التغيير مساساً بسمعة المؤلف العلمية والثقافية ويستثنى من هذا الحق الخالص للمؤلف سماحه لدار النشر أو الناشر أجراء التعديل أو التغيير فنصت المادة(٢٨) (إذا فوض المؤلف الناشر مباشرة الحقوق المعترف بها له في القانون واعترف الناشر بهذه الحقوق ومن بينها حق المؤلف في التعديل أو تغيير مصنفه تنتقل هذه الحقوق الى الغير وهو الناشر)(١٩) .

ومنح المشرع العراقي للناشر حق تقرير نشر مصنفه ولم يسمح بالاعتداء على هذا الحق الخالص له فلا يحق للغير النشر أن هو أحجم عن النشر ولا يجوز للغير نشر مؤلف لم يحظى بموافقة مؤلفه عليه ولابد من الموافقة الخطية فمن تجرأ وقام بهذا الفعل فقد أستعمل سلطة لا يملكها قانوناً ومنح القانون للمؤلف الحق في الطلب من المحكمة أصدرا أمراً بوقف نشر المؤلف ووضعه تحت سلطة القضاء عن طريق الحجز لمنع التعدي عليه من التصرفات غير القانونية ويعطي القانون للمؤلف الحق في حجب المصنف المقلد عن الجمهور ورفع الاعتداء (٢٠).

وتختص محكمة البداءة بتلك الدعاوي كما أشرنا وله الحق في الطلب ممن تعدى عليه الحكم بالتعويض بطلب يدم الى المحكمة المختصة(البداءة) صونا لحقوقه الأدبية، وفي العقوبات الجزائية فقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وفق نصوصه واعتبره جرما يعاقب عليه وفق لنص المادة(٢٧٩) والتي جاءت تحت فصل(تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع) والتي أشارت الى عقوبة(الحبس الذي لا يزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ديناراً من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الاخرى التي تصدر تنفيذاً للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أستعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليده أو تزويره ومن أستعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا يحق له في استعمالها) ويأتي النص عاماً في كل من استعمل تلك اللوحات أو العلامات مع أنه لا يمتلكها ولم يسمح له من أصحابها فتسيري عليه نصوص تلك المادة(٢١) .

والجدير بالذكر ان قانون حماية حق المؤلف العراقي قد أقر هو الآخر عقوبة جزائية لمن قلد مؤلفاً وفق لنص المادة (٤٥) منه والتي حددت عقوبة التقليد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولأتزيد على مائة دينار لاسيما وان تلك الغرامة تعد رادعاً كبيراً في وقت صدور القانون ولابد من الاشارة الى أن مجمل الغرامات الجزائية في مختلف القوانين قد عدلت بموجب تعديلات لاسيما في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٩ (٢٢).

كما أن للمؤلف الطلب من القضاء لوضع اليد عليه وله ما يسنده قانوناً وفق لنص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (٢٣)

ويساند هذا النص نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل والتي نصت بشكل جلي (للمحكمة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي حصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها) (٢٤).

ويتعدى الامر الى عقوبات تكميلية ومنها أغلاق المؤسسة التي استعملها المقلدون وشركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة تحددها المحكمة أو غلقها نهائياً فإن كان الفعل قد تعدى الى نشر تلك المؤلفات أو المصنفات خارج العراق فتطال العقوبة من تولى شحنها أو باعها خارج العراق

ونجد أن النص أتسم بعدم الوضوح في شمول كل المصنفات أم تلك التي تستعمل لأغراض تجارية بحتة وتعوز النص الدقة في الصياغة وهذا ما تناولته نص المادة(٣١) من قانون حماية حق المؤلف وقد حددت الشركاء والاصحاب المشاركون في المصنف أو العمل الفني بأن متعتهم بحق الحماية باعتبارهم أصحاب حق الملكية الفكرية وهم(مؤلف السيناريو، صاحب الفكرة المكتوبة ، من قام بتحوير المصنف الادبي بشكل يجعله ملاءم للعمل الفني ، مؤلف الحوار ، واضع الموسيقى أذا قام بوضعها خصيصاً لهذا الغرض ، المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل أيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف)(٢٥).

ولابد من الاشارة أن هذا القانون قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ قد شمل المصنفات والافكار العلمية والأدبية ولا يخفى على المتتبع أن التطور في التقنيات الإلكترونية ينتج عن أفكار أبداعية علمية لمؤلفها ومبتكرها حق حمايتها وصونها بموجب نصوص القانون وينسحب هذا على التقنيات الالكترونية ودورها في النمو ولابد من القول أن افراد قانون خاص بها مما يتطلبه واقع الحال لذا ندعو المشرع العراقي الى الاسهام في تطورها عبر قانون يعالج الخلل والتعدي عليها ويضمن للمبدعين حسن التمتع بإبداعاتهم دون ريب أو شك .

الفرع الثاني

الأمن القانوني ودوره في التنمية المستدامة

يعبر عن الامن القانوني بشكل عام بأنه الضمان الذي يوفره المشرع للقيمة المراد حمايتها وصون تلك القيمة مستبعداً التأثيرات السلبية عليها نتيجة لعامل الزمن ولكثرة تعديل التشريعات بمعنى اخر قد يضطر المشرع الى تعديل التشريعات بين فينة واخرى لتقادمها أولا وليستوعب ما يستجد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية والسياسية وبتغير التشريعات قد يؤثر سلباً على بعض القيم فيؤدي الى التفريط في حمايتها أو التهاون في ذلك مما يلحق الضرر بهذا المجال ويؤدي الى ضموره أو اختفائه بقصد او دون قصد.

ويشكل هذا الموضوع هاجساً يؤرق مختلف القيم فتعديل التشريعات أمراً يتطلبه التطور المتسارع ويؤكد على ان القانون كائن حي يتطور من تطور المجتمع ويسهم في توفير التنظيم السليم لذلك التطور إلا ان انتهاك بعض القيم والتفريط بالضمانات لها لا يكون مبررا معقولا للتطور المتسارع فعلى المشرع النظر بأبعاد تلك القيم وتأثيرها على الجماعة فمن غير المعقول هدر الاستقرار القانوني

للجماعة بتشريعات تؤدي الى تغيير في ضمانات بعض القيم فيجب دراسة موضوع التعديل من مختلف الجوانب والنئي عن تغيير الضمانات التي تسهم في تطور بعض القيم وأدت الى استقرار التعامل بها مما يتطلبه نموها المطرد فتغيير التشريعات له مساوئه على الجماعة ومنها ان المجال الذي تحكمه القواعد القانونية اطرد المتعاملين بها على العلم بها والمعرفة بتنظيمها لفترة طويلة و ان تغيرها بشكل مفاجئ يؤدي الى هدر الحقوق ويشكل مانعاً من تطورها لاسيما وان كان التغيير مستمراً ومتلاحقاً بفترات قصيرة فهذا من عيوب الصياغة التشريعية فلا يشجع العاملين في هذا المجال(٢٦) .

إما الاستقرار التشريعي فهو حافز على الاستقرار الاقتصادي والنمو والطور التقني ويشكل نوعاً من الاسهام في نمو تلك القيم ويمكننا الاستعانة عن تغيير التشريعات بين فينة واخرى باستخدام عبارات مرنة تستوعب المستجدات والمتغيرات في ضوء التطور السريع لاسيما في المجال الالكتروني الذي ينظم العاملين فيه ويشجع التطور والابداع المعرفي في هذا المجال.

أن الاسهام في توفير لحماية القانونية للتقنيات الالكترونية عبر توفير الضمانات لها وباستمرار دون قطع وتغيير سيسهم في استقرارها وتطورها ويحث المبدعين على البحث والابداع وملاحقة التطور التقني بتشريعات تنسجم مع تطوره فلا جدوى من تغيير تلك الضمانات بفترة زمنية قصيرة بل يؤدي الى تراجع ذلك التطور ولابد من الاشارة أن بعض القيم لايمكن استيعابها بنصوص دقيقة ولا سبيل الى ذلك بسب ما يستجد عليها من تطور سريع فينبري المشرع باستخدام الصياغة التشريعية المرنة وهي احدى اهم الحلول لاستيعاب المستجدات السريعة (٢٧).

ولو تفحصنا بنظرة ثاقبة الى قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالنصوص التي تبناها المشرع في ضم وسائل جديدة الى لائحة التجريم لم ينص عليها صراحة بل ترك تقدير ذلك الى التطور التقني ورأي القاضي الذي يعبر عن هموم البيئة التي هو فيها فمثلا في نص المادة(١٦٧) من ق.ع.ع عندما اشار المشرع الى عقوبة من يطلب لنفسه أو لغيره نقودا بقصد الاضرار بمصلحة وطنية من دولة اجنبية فقد ضم المشرع وسائل اخرى بعبارة مرنة وهي(أو اية منفعة اخرى) فقد شمل مختلف المنافع التي من الممكن ان تقدم بالمستقبل واستوعب المستجدات والوسائل للتطور فقد تكون تلك المنفعة غير النقود (وعدا بمنصب أو عقاراً له أو وسيلة اخرى) (٢٨).

كما نص في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وفق نص المادة (٨) والتي جاءت متسلسلة في العقوبات التي تفرض على الموظف دون تحديد المخالفة التي يرتكبها الموظف وهو خروج عن نطاق التجريم فتختلف المهن والوظائف التي يتولاها الموظفون مما يعني اختلاف المخالفات الوظيفية في كل مهنة ومن ثم من المستحيل على المشرع حصر المخالفات

الوظيفية في مختلف المهن بل ترك ذلك للتطور الحاصل في الوظيفة العامة واستركه بعبارات مرنة تستوعب ما يستجد من تطورات في المستقبل (٢٩).

ولما تقدم نجد ان الاستقرار القانوني عامل مهم في تطور وتوسع وضمان التقدم التقني الالكتروني فيشجع العاملين فيه من جهة وينظم عمله باستقرار ومن ثم استقرار المعاملات في ما بينهم والمجتمع باسره ويردع الافتئات على ذلك التطور عبر نصوص واضحة وصريحة ومستقرة في نفس الجماعة وضميرها فيسم في النمو المستدام ويشجع البحث والتطوير ويضمن حقوق المبدعين والمفكرين ونتاجاتهم الفكرية مما يعزز دور التقنيات الالكترونية في تطور الفرد والجماعة وما لها من تأثير على بقية القطاعات الفاعلة فيسهم في قفزة اقتصادية تشجع الاستثمار بوسائل متطورة مضمونة بضمانات قانونية .

المطلب الثاني

الأثار السلبية في عجز الحماية القانونية وأثره في التطور المستدام

تتعثر التقنيات الإلكترونية ومختلف المجالات عندما يعجز المشرع عن وضع القواعد القانونية المنظمة لها وتصبح مهيضة الجناح بل وتصاب بالخمول والتراجع فأن أي نشاط انساني في أي مجتمع حديث يمكن نموه ونطوره في وضع القواعد القانونية المنظمة لذلك النشاط فيغدوا نشاطاً نشطاً يضمن المتعاملين فيه سبل العيش الكريم ويردع الأفتئات عليه وسينعكس هذا بالطبع على نموه وتطوره لاسيما وان القانون وضع ليستوعب ما يستجد من أحداث وهو كائن حي يتطور بتطور المجتمع لابد والحالة هذه من السير حثيثاً لتنظيم التشريعات لتواكب هذا التطور وللإحاطة في موضوع هذا المطلب ندرس السياسة التشريعية كمانع للنمو المستدام للتقنيات الإلكترونية في الفرع الأول ونتناول تعارض النصوص التشريعية المنظمة للتقنيات الإلكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

السياسة التشريعية كمانع للنمو المستدام للتقنيات الإلكترونية

تعد السياسة التشريعية من اهم العوامل التي تساعد التطور وتنميه وتحافظ على المكتسبات الجديدة عبره لاسيما وان الجرائم المستحدثة والمرتبطة بتكنولوجيا المعلوماتية والشبكة العنكبوتية وهي بذلك من جرائم الحاسب الآلي تمثل نشاط إجرامي يعتمد على تقنيات الكمبيوتر بطريقة مباشرة وغير مباشرة كطريقة لتنفيذ الأهداف المطلوبة فضلاً عن أنها تعد بمثابة سلوك إيجابي أو سلبي يرتكب بطريقة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.

وجدير بالإشارة إلى أن التدابير القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية تتمثل في التشريعات الوطنية التي تعاملت مع هذه الجريمة بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة واستقرارها ونظامها العام وعلى هذا الأساس يتم التشديد في الوسائل القانونية لمكافحتها كونها تتعلق بالمصلحة العامة لا سيما في ظل الظروف التي تثير الفزع والرعب بين أفراد المجتمع (٣٠).

لقد تعامل القضاء العراقي مع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خاصة والشائعات عامة بكل حزم وصرامة لشدة النصوص المجرمة والتي تعود أسباب تشريعها إلى التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام من جهة وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

ومن خلال الاطلاع على النصوص العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تناولت بشكل عام الشائعات الكاذبة بوصفها من الجرائم الخطرة الماسة بالنظام العام وأمن الدولة ونود الإشارة إليها كالآتي:

أولاً: حددت المادة (١٧٩) من القانون أعلاه الشائعة المغرضة في زمن الحرب حيث نصت على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعداد الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة) (٣١).

وكانت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصت على أنه (تكون العقوبة السجن المؤقت إذا أرتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد) ومن الملاحظ أن هذه المادة ركزت على الشائعات المغرضة أثناء الحرب وشددت العقوبة في حالة الاتصال مع الدول المعادية.

ثانياً: أشارت المادة (١٨٠) من هذا القانون على أنه (يعاقب بالحبس كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب) (٣٢).

هذه المادة أكدت على الشائعة الصادرة في الخارج والتي تمس الأمن الداخلي وشددت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في زمن الحرب لتصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ثالثاً: أكدت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على العقوبة المقررة للشائعات والتي تتعلق بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة حيث جاء فيها

على أنه(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو أضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات[1] أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة) من خلال المادة أعلاه نستشف بانها ركزت على العقوبة التي تتعلق بالشائعات التي تخص الاقتصاد الوطني والسياسة المالية للدولة(٣٣).

بناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أشار الى حماية عامة وهذا بحد ذاته يساهم في نمو واطراد التقنيات الالكترونية في ظل التطور الحاصل في شبكة الاتصالات والإنترنت والشبكة المعلوماتية وأثرها في سرعة انتشار هذه الجريمة المتفاقمة وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع مما يولد حاجة ضرورية لإيجاد تشريعات ضابطة للسلوك المرتكب وبواسطة وسائل الاتصال الحديثة والمستحدثة ومواكبة التقدم التقني في عالم الاتصالات والشبكة العنكبوتية لردع السلوك الإجرامي الناتج عنها في ظل تزايد مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالأمكان إجراء تدخل تشريعي لتضمين قانون الجرائم الإلكترونية العراقي الإشارة إلى سوء استخدام شبكة الإنترنت والمعلوماتية مما يساهم في تطور ونمو التقنيات الالكترونية.

ومما تقدم نجد ان التدخل التشريعي يساهم وبشكل فعال في تطور التقنيات الالكترونية مما يستدعي من المشرع حمايتها عبر قانون جامع لكل الجرائم الإلكترونية وينظم سبلها ويحفظ للابتكارات واصحابها حقوقهم بموجب القانون.

الفرع الثاني

تعارض النصوص التشريعية المنظمة للتقنيات الإلكترونية

يصاب النظام القانوني ببعض الهفوات التشريعية والتي تنتج بسبب عدم استيعاب التشريعات للتطور المستمر والمتلاحق فيضطر المشرع الى تدارك القوانين بتعديلات عليها لتواكب ذلك التطور وبالنظر للسرعة الهائلة التي تتميز بها التقنيات الالكترونية قياسا بغيرها سواء كان في استخدامها كوسائل جرمية كجرائم الانترنيت أو اساءة الاستعمال عبر العبث ببعضها الضار لاسيما في المجال الطبي مما ينتج عنه جرائم كبيرة وخطيرة ولابد من الاشارة ان عامل التطور التكنولوجي له إيجابيات وسلبياته فيجب التقليل قد الامكان من تداعيات السلبيات ولجم جماحها وابراز الجانب الايجابي والحث المطرد عليه وتعارض النصوص يعني ان التطبيق العملي تدب اليه الاستحالة المطلقة عبر صعوبة الموائمة بين بعضها البعض فأن القاضي يطبق النص التشريعي ويكيف الوقائع عليه فلو وجد النص

لا يستجيب لتلك الوقائع سيجد حين ذاك صعوبة في تطبيقه لمجانبته العدالة أولا ولصعوبة تحقق القناعة القضائية والتي تعد الاساس لصدور الاحكام وصيرورتها فبدونها يسقط الحكم القضائي ويصبح معدوما لامجال الى الركون اليه(٣٤) .

ومن أوجه تعارض التشريعات هو صعوبة المقارنة بين هدف النص التشريعي والواقعة المعروضة على القاضي فليس للقاضي الاجتهاد في معرض النص فهو ملزم بتطبيق النص التشريعي الصريح وليس له التأويل لاسيما في النصوص التي لأتقبل التأويل والاجتهاد ولو تصرف فيه لعد القاضي منشئ لقاعدة قانونية جديدة تطبق دون سابق أنذرا وهذا بالطبع سيخرج القاضي عن دوره في تحقيق العدالة وينذر بعواقب وخيمة ويفتح الباب واسعاً للاجتهاد الذي لا تحمد عقباه وفي الوقت نفسه تطبيقاً لنص تشريعي لم يصدر من جهة مختصة ولم يأخذ طريقه الطبيعي في النقاش والاصدر والنفاذ .

كما ان الوجه الاخر للتعارض وجود نصين مختلفين يحكمان واقعة واحدة ويحدث هذا عندما يخص المشرع بعض المجالات بتشريعات خاصة بها وتبقى التشريعات ذات الطابع العام نافذة دون التعديل أو الألغاء وهذا لا يشكل تعارضاً لو ان المشرع احال الى القانون الخاص بل يطبق القانون الخاص استنادا الى القاعدة العامة (الخاص يقيد العام) إلا ان التعارض الذي نقصده وجود نصيين يعالجني نفس الواقعة في القانون الخاص والعام مع اختلاف الوسائل فتكون تلك الوسائل اخذت بجانب التطور في القانون العام بينما احجم عنها المشرع في القانون الخاص مما يعني في جانب ان القاضي ملزم بتطبيق القانون الخاص بينما يحجم عن تطبيق القانون العام ولابد من الاشارة ان المشرع في بعض الاحيان يحيل مالم يوجد فيه نص الى القانون العام وهذا بالطبع يرفع اللبس الذي ينتج عن التعارض.

وعليه ندعو الى تعديل التشريعات المنظمة للتقنيات الالكترونية عبر تسهيل بعض الوسائل الفنية معتمدين على نص المادة (١٩/ ثاني عشر) والتي لم توجب ان تأتي بقانون وانما اكتفت ان تكون بنص وهذا النص من الممكن ان يكون عبر التشريع الفرعي الذي تصدره السلطة التنفيذية وتسهل بعض التشريعات هذه النصوص لملاحقة بعض الجرائم المتطورة والسريعة والتي يصعب على المشرع تداركها وتعديل القوانين بين كل فترة واخرى مما يولد تضخما تشريعياً يصعب فيه التطبيق وينتج عنه التعارض المقصود.

بعد أن وصلنا في البحث لنهاياته لابد من إيراد أهم ما توصلنا اليه من النتائج والمقترحات أملين من المختصين التمعن بها خدمة للصالح العام.

نتائج البحث:

تمخض لدينا مجموعة من النتائج نورد أهمها:

١- توصلنا في البحث أن القانون وليد الحاجة الاجتماعية وهو يتطور بتطور المجتمع ويسير بسير حثيث معه.

٢- أن القواعد القانونية تنظم شتى مجالات الحياة ولاتخص مجالاً بذاته ويؤثر فيها التطور بل وتستجيب له فيجب أن يتلاءم التشريع مع هموم وحاجات المجتمع مهما تطورت ونمت.

٣- أن التقنيات الالكترونية تطورت بشكل سريع مما يستدعي الى مسارعة الخطى لإيجاد الحلول السريعة والبناءة لنموها أولا ولردع العابثين بها.

٤- أن القول بالاعتماد على القوانين المنظمة للمهن والتي مضى عليها زمن كثير والقياس عليها فيما تطور أمرا غير مستساغ لاسيما وانه يؤدي الى التأويل والاجتهاد الذي قد يتعارض مع هدف التشريع ومصلحة الجماعة.

٥- أصبح من الضروري إيجاد البدائل القانونية للمساهمة في نمو التقنيات الالكترونية وضمان حقوق المتعاملين بها وتشجيع الأفكار والابتكارات.

٦- تخضع القواعد القانونية لمتغيرات كثيرة وسريعة يجب أن يستجيب المشرع على ما يقلق الأمة منها ويضع القواعد القانونية التي تتلاءم معه.

المقترحات:

١- نقترح على المشرع الاسراع بتشريع قانون خاص يستهدف تنظيم مختلف التقنيات الالكترونية ويضع الحلول للكثير من المشاكل الناجمة عنها.

٢- لا نجد من مانع من تضمين التشريعات الفرعية (الانظمة، التعليمات) بعض التشريعات المنظمة للتقنيات الالكترونية لاسيما وأن الدستور أتاح أن تكون بعض الجزاءات بنص من دون تحديده أن كان نص في القانون الذي يشرعه المجلس النيابي أو في التشريع الفرعي الذي تصدره السلطة التنفيذية.

٣- لا بأس من إلزام الوزارات عبر التعليمات بتحديث نظمها القانونية عبر السماح بتشجيع التطور التقني بما يحقق التنمية المستدامة.

٤- ندعم التوجه في عقد المؤتمرات والندوات التي تحث على حرمة التقنيات الالكترونية وتوجيه المجتمع على أنها عامل أثراء ونمو بعكس تصورات البعض من أنها وسيلة للتجسس والعبث بخصوصيات الاخرين.

٥- ندعو الى تشديد العقوبات الجزائية على مرتكبي جرائم العبث بالتقنيات الالكترونية وملاحقتهم أداريا ومدنياً.

٦- نقترح على الدولة إيجاد نظام عقابي حازم على بعض المتطفلين على الاختصاصات الالكترونية والذين يمتهنون بعض المهن من دون مؤهلات تذكر ويجب تحديث اللوائح والتعليمات بما يتلاءم مع التطور المتسارع لاسيما في المهن التي تتعلق بتنظيم التقنيات الالكترونية لمن يريد الولوج في هذا المجال.

الهوامش

(١) محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٧٣ وابعدها.
(٢) د. حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الاعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار الفكر والفن للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٦.
(٣) د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات في الإشاعة والحرب والنفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص١٢٦.
(٤) د. حاتم عبد القادر، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب / مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧٩.
(٥) الإشاعة الإلكترونية سلوك غير أخلاقي هدام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https:// www. addustour.com / articles/6165 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٥.
(٦) د. ابراهيم أحمد ابو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، بحث الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياضي، ٢٠٠٣، ص٧٨.
(٧) قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في ١٩٨٥/٥/١٩ نقلا عن د. خالد رشيد الدليمي، الانحراف في استعمال السلطة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٩٨ ،ص٧٩ وما بعدها.
(٨) د. السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد/٢، المجلد /١٢، ٢٠٠٤ـ ص١٦٨.
(٩) د. السيد أحمد مصطفى عمر، مصدر سابق، ص١٧٠.
(١٠) المصدر نفسه، ص١٧٢.
(١١) د. وديع محمد الفزعزي، الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي للمخاطر وسبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلة/١، العدد/٣، أكتوبر ٢٠١٦، ص٣٧.
(١٢) د. خليل إبراهيم حسون، الحرب النفسية الحديثة (الدعاية والإشاعة، غسيل المخ، ميادين أخرى) / مطبعة مكتبة الأمل التجارية، الشارقة، ٢٠٠٤، ص٦٧.
(١٣) أولبرت جوردون، وليبوبوسمتان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة الدكتور صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٨.
(١٤) د. أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٨.
(١٥) د. إبراهيم أمام، أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية والإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٧٩.
(١٦) ينظر نص المادة ١٧٩، ١٨٠، ٣٠٤ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٧) د. محمود احمد طه – اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء الى قاضية الطبيعي – دار الكتب ودار شتات للنشر والبرامجيات – مصر، الامارات – ٢٠١٢م.
(١٨) د. محمد ال ياسين- القانون الاداري العام، المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة (الضبط الإداري، القضاء الاداري) - مطبعة الديواني – بغداد – ٢٠٠٥م.
(١٩) محي الدين القيسي – القانون الاداري العام – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٧م.
(٢٠) د. وسام صبار العاني – الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف الاعتيادية – ط١ – مطبعة الميناء – بغداد – ٢٠٠٣م.

(٢١) د. عصام العطية – القانون الدولي – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢م – ص١٦٩.
(٢٢) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام - المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧م، ص٣١ وما بعدها.
(٢٣) المحامي علاء الاعظمي – قراءة في اتفاقية الجزائر – مجلة نقابة المحامين العراقية – عدد خاص – ١٩٨٨م – ص ١٢٣ وما بعدها.
(٢٤) د حسام عبد الامير ود هادي نعيم المالكي– مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الانساني– مجلة العلوم القانونية – كلية القانون– جامعة بغداد– العدد الاول– ٢٠١٦م– ص٤٧٠.
(٢٥) د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٢٥ وما بعدها.
(٢٦) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م، ص ٦٨ وما بعدها.
(٢٧) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،١٩٨٥، ص٣٣ وما بعدها.
(٢٨) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٩ ،ص٨ وما بعدها.
(٢٩) حسين حميد كريم، التاريخ الجيولوجي الحديث لسهل وادي الرافدين الجنوبي، الخليج العربي، مجله علميه يصدرها مركز دراسات الخليج العربي للجامعة البصرة، المجلد الرابع والعشرون العدد من ،٢-٤ ، ١٩٩٢ ، ص٢٣.
(٣٠) سباركس، الجيومورفولوجية، ترجمة ليلى محمد عثمان، مكتبة الانجلوا المصرية، القاهرة ، ١٩٧٨، ص١٧.
(٣١) عدنان باقر النقاش، أسادور همبارسوم، الجيومورفولوجيا والجيولوجيا التركيبية وجيولوجية العراق، جامعة بغداد، كلية العلوم، ١٩٨٥ ، ص٢٦ ومابعدها.
(٣٢) د. سرحان نعيم الخفاجي، تغيرات مجرى شط العرب وأثرها على الاراضي العراقية، مجلة كلية التربية (قسم الجغرافية)، العدد ٩٣ ،، جامعة المثنى، بدون سنة طبع، ص ٤٣٧ ومابعدها.
(٣٣) المصدر السابق نفسه، ص ٤٣٩.
(٣٤) م. شذى كاظم خلف و م. جبار عبد زايد، تملح مياه شط العرب الواقع والمعالجات الممكنة، منشور على الموقع الرسمي لوزارة البيئة العراقية ،٢٠٠٨ ، ص ٤ ومابعدها.

المصادر

المصادر الاجنبية

1) Rudat, A. Twitter spreads Rumors: Influencing factors on Twitter's role in Rumor spread among university students. PhD thesis, Tubingen, 2015, P2

المصادر باللغة العربية

١- **محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٦م.**

٢- **د. حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الاعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار الفكر والفن للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.**

٣- **د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات في الإشاعة والحرب والنفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.**

٤- **د. حاتم عبد القادر، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب / مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢.**

٥- د. ابراهيم أحمد ابو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، بحث الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياضي، ٢٠٠٣.

٦- د. خليل إبراهيم حسون، الحرب النفسية الحديثة (الدعاية والإشاعة، غسيل المخ، ميادين أخرى) / مطبعة مكتبة الأمل التجارية، الشارقة، ٢٠٠٤، ص٦٧.

٧- أولبرت جوردون، وليبوبوسمتان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة الدكتور صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٨.

٨- د. أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٨.

٩- د. إبراهيم أمام، أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية والإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٧٩.

١٠- د. محمود احمد طه – اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء الى قاضية الطبيعي – دار الكتب ودار شتات للنشر والبرامجيات – مصر، الامارات – ٢٠١٢م.

١١- د. محمد ال ياسين- القانون الاداري العام، المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة (الضبط الاداري، القضاء الاداري) - مطبعة الديواني – بغداد – ٢٠٠٥م.

١٢- محي الدين القيسي – القانون الاداري العام – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٧م.

١٣- د. وسام صبار العاني – الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف الاعتيادية – ط١ – مطبعة الميناء – بغداد – ٢٠٠٣م.

١٤- د. عصام العطية – القانون الدولي – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢م.

١٥- د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة , ١٩٧٨.

١٦- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية , ١٩٩٠م.

١٧- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ,١٩٨٥.

١٨- د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ,١٩٩٩.

١٩- سباركس، الجيومورفولوجية، ترجمة ليلى محمد عثمان، مكتبة الانجلوا المصرية، القاهرة , ١٩٧٨.

٢٠- عدنان باقر النقاش، أسادور همبارسوم، الجيومورفولوجيا والجيولوجيا التركيبية وجيولوجية العراق، جامعة بغداد، كلية العلوم، ١٩٨٥.

المجلات والدوريات:

١- د. السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد/٢، المجلد /١٢، ٢٠٠٤.

٢- د. وديع محمد الفزعزي، الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي للمخاطر وسبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلة/١، العدد/٣، أكتوبر ٢٠١٦.

٣- المحامي علاء الاعظمي – قراءة في اتفاقية الجزائر – مجلة نقابة المحامين العراقية – عدد خاص – ١٩٨٨م.

٤- حسين حميد كريم، التاريخ الجيولوجي الحديث لسهل وادي الرافدين الجنوبي، الخليج العربي، مجله علميه يصدرها مركز دراسات الخليج العربي للجامعة البصرة، المجلد الرابع والعشرون العدد من ٢-٤ ، ١٩٩٢.

٥- د حسام عبد الامير ود هادي نعيم المالكي– مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الانساني– مجلة العلوم القانونية – كلية القانون– جامعة بغداد– العدد الاول– ٢٠١٦م.

الدساتير والقوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.